

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦٨

يعين السيد / علي عبد الرزاق وكلاً لوزارة التعليم العالي
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٤ بـإـصـارـ قـانـونـ نظامـ العـامـلـينـ المـدـنـينـ
بـالـدـوـلـةـ ،
وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٦٥ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـمـسـوـيـاتـ وـتـنظـيمـ
وزـارـةـ التـعـلـمـ العـالـيـ ،
وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ٤٩٨ـ لـسـنةـ ١٩٦٨ـ بـتـنظـيمـ وزـارـةـ الـبـحـثـ
الـعـلـىـ ،
وعلـى مـيزـانـيـةـ وـزـارـةـ التـعـلـمـ العـالـيـ وـمـلـكـيـةـ الـأـعـلـىـ لـلـبـحـثـ الـعـلـىـ وـمـهـيـاتـ
الـتـابـقـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٧ـ /ـ ١٩٦٨ـ ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / علي عبد الرزاق وكلاً لوزارة التعليم العالي نقاـلاـ
بـدرـجـتـهـ منـ وزـارـةـ الـبـحـثـ الـعـلـىـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ دينار الأشرفية (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن قرار الدكتور جمال الدين محمد جاد بدرجته إلى معاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـإـصـارـ قـانـونـ نظامـ العـامـلـينـ المـدـنـينـ
بـالـدـوـلـةـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٤٥٩ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـالـلـائـحةـ الـإـدـارـيةـ
وـمـالـيـةـ لـلـرـئـاسـةـ الـفـوـقـيـةـ لـلـبـحـثـ

مادة ١٧ - تدرج الأقسام الفنية والوحدات التابعة لها ومعاهد
المتحدة بالمركز في الشعب المشار إليها في المادة ١٢ وذلك بقرار من وزير
البحث العلمي .

مادة ١٨ - إلى أن تنصـرـ لـائـحةـ تنـظـيمـ شـؤـونـ المـرـكـزـ الـإـدـارـيـةـ
وـمـالـيـةـ ، يستـمرـ العـمـلـ بـالـلـائـحةـ الـإـدـارـيـةـ وـمـالـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـارـ رـئـيـسـ
الـجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٤٥٩ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ ، المشـارـ إـلـيـهـ فـيـاـ لاـيـعـارـضـ معـ أـحـكـامـ
هـذـاـ قـرـارـ .

وفي تطبيق اللائحة المشار إليها يكون لوزير البحث العلمي الاختصاصات
المقررة لرئيس مجلس الأهل للعلوم ، والأمين عام المركز الاختصاصات
المقررة للسكرتير العام .

وتؤول إلى مدير المركز جميع الاختصاصات المقررة لمجلس رؤساء الأقسام
في اللائحة المذكورة ، وفي تطبيق أحكامها يستبدل بعبارة "قسم" عبارـةـ
"الـشـعبـةـ" كـماـ يـسـتـبـدـلـ بـعـبـارـةـ "الـوـحدـةـ" عـبـارـةـ "الـمـعـلـ"ـ .

مادة ١٩ - يستبدل بنص المادة ٤ من اللائحة الإدارية والمالية
للمركز القومي للبحوث المشار إليها النص الآتي :

"يتولى التحقيق فيما ينـسـبـ إلىـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـبـحـوثـ أحدـ أـعـضـاءـ
هـيـةـ التـدـرـيـسـ بـكـلـيـةـ الـمـخـرـقـ بـإـحـدـىـ الـجـامـعـاتـ بـتـكـلـيفـ منـ مـدـيـرـهاـ بـنـاءـ
عـلـىـ طـلـبـ مـدـيـرـ الـمـرـكـزـ ، كـماـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلـبـ المـدـيـرـ مـنـ الـنـيـابةـ الـإـدـارـيـةـ إـجـراءـ
الـتـحـقـيقـ وـيـقـدـمـ بـتـيـنـةـ التـحـقـيقـ تـقـرـيرـ إـلـىـ مـدـيـرـ الـمـرـكـزـ .

ويحيل مدير المركز المقصود بحقه إلى مجلس التأديب إذا رأى مـلاـءـ
ذلك" .

مادة ٢٠ - إلى أن يعين مدير المركز القومي للبحوث يتولى وزير
البحث العلمي اختصاصات المدير .

مادة ٢١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤
وـرـقـمـ ٩٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ المشـارـ إـلـيـهـ ، كـماـ يـلـغـىـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ
هـذـاـ قـرـارـ .

مادة ٢٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ دينار الأشرفية (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر